وهذا اصرح بمين القسم وليس فيها اقسم ل وهذا الحديث دليل على ان ابرار القسم
المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان
كان لم يومر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما راي في ابراره من المفسدة
ولعلها ما علم من انقطاع السبب مع عثمان والحروب المرتبة عليها فكره ذكرها مخافة شيوعها
او انه اخطا في تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعده صلى الله عليه وسلم وكان في
بيان ذلك مفسدة فلم يبر صلى الله عليه وسلم قسمه **قال** ولو قال ان قصدت
خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا لاحتماله ما يدعيه فلا يلزمه كفارة فيما بينه وبين الله
تعالى **قال** وكذا ظاهرا على المذهب لظهور الاحتمال والذي صححه المصنف
هو المنصوص هنا ونص في الايلا على انه اذا اقسمت بالله لا وطيتك ثم قال اردت يمينا ماضية
لا يقبل وللاصحاب في ذلك طرق اصحها قولان فيهما اظهرهما القبول والثاني لا يقبل مطلقا
والثالث تقرير النصين والفرق ان حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي ومحل
الطرق اذا لم يعلم له يمين ماضية فان علمت قبل قوله في ارادتها باقسمت او حلفت
قطعا ولو قال شهدت بالله او اشهد بالله فيمين ان نواها وان نوى غيرها فلا ولو قال
عزمت بالله او اعزم لافعلن لم يكن يمينا الا ان ينوي بها اليمين **قال** ولو
قال لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين لا تشنها ن
في السنة الشرع حمله الشرع وفيه وجه ضعيف وعلى المذهب يندب للمخاطب ابراره
ان لم يكن مفسدة كما تقدم **قال** والا فلا هذا بينها ثلاث صور قصد
يمين المخاطب او لم يقصد يمينا بل التشفع اليه بالله او يطلق ومسيلة الاطلاق توخذ
من تعبير المصنف دون المحرر كما قاله في الدقايق وفي الثلاثة لا تنعقد اليمين
لانه لم يحلف لا هو ولا المخاطب ولو قال لعمر والله لافعلن فهو يمين ان نوي وان اطلق
فلا في الاصح وكذلك على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته وان قال
وايم الله او ايمن الله لافعلن كذا فان نوي فيمين وان اطلق فلا على الاصح **قال**
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين لانتفا الاسم والكفارة
والصفة ولا كفارة عليه في الحنث به ثم بهذا قال مالك ولذلك لو قال فهو بري من
الله او من رسوله صلى الله عليه وسلم او من الاسلام او من الكعبة او مستحل
للخمر او الميتة خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ان قوله ذلك يتضمن تعظيم الاسلام
وابعاد النفس عن اليهود وذلك ليس بقسم بهذا اذا قصد القايل تبعيد النفس عن ذلك
فاما من قال ذلك على قصد الرضي باليهود وما في معناه اذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في
الحال قال الاصحاب واذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر

الله

الله ويستدل له بما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وجزم في الاذكار بان هذا الحلف حرام
تجب التوبة منه وبه جزم الماوردي وابن الرفعه في المطلب ويستحب ايضا لكل من تكلم
بقبيح ان يستغفر الله وتجب التوبة من كل كلام محرم وجزم صاحب الاستقصا
بوجوب التشهد وهو ظاهر الحديث **فرع** لو قال ايمان البيعة لازمة لي قال اصحابنا
كانت البيعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلما ولي الحجاج
رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال
فان لم يرد القايل الايمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شي وان ارادها نظران قال بطلاقها
وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة الي النية فان لم يصرح بذكرهما لكن
نواهما فكذلك لانهما ينعقدان بالكناية مع النية فان نوى اليمين بالله او لم ينو شيا
لم تنعقد يمينه ولا شي عليه **قال** ومن سبق لسانه الي لفظها بلا قصد
لم تنعقد كحالة اللجاج والغضب وذلك كقوله لا والله وبلى والله لقوله تعالى لا
يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم الايمان بدليل
الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم قالت عايشة رضي الله عنها لغو اليمين
هو قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كذلك وصحح ابن حبان رفعه الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك رفعه ابو داوود من رواية ابراهيم بن ميمون الصايغ
الذي قتله ابو مسلم الخراساني بمرو ظلما في سنة احدي وثلاثين ومايه قال ابو داوود
كان ابراهيم الصايغ اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها وكلام المصنف يفهم ان الحالف
لا بد وان يكون له قصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره وفي السكران الخلاف في
طلاقه **تنبيهان** احدهما قال ابن الصلاح المراد من تفسير اللغو ببلي والله ولا والله
ان يقول احدهما من والاخرى اما اذا جمعهما في كلام واحد فقال الماوردي
الاولى لغو لانها غير مقصوده والثانيه منعقدة لانها استدراك مقصود منه وكلام
الامام والغزالي يقتضي ان لغو اليمين ان يقصد اللفظ دون الحكم الثاني من حلف
وقال لم اقصد اليمين ففي الطلاق والعتاق والايلا لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير
قال الامام وفي اليمين ايضا لو اقترن بها ما يدل على القصد لم يصدق ظاهرا **قال**
وتصح على الماضي والمستقبل لان لفظ اليمين يقع عليهما قال تعالى ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان فعم الماضي والمستقبل وقال يحلفون بالله ما قالوا وقال ويحلفون
على الكذب وهم يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات
رواه ابو داوود وابن حبان فمن حلف على الماضي كاذبا عالما فهي اليمين الغموس سميت